هو دية اليد كما هو المذكور في الشرح في الموضعين أحدهما قوله و
عليها الدية في مالها وثانيهما قوله واما على ما هو واجب بهذا القطع
وهو الدية وبعد السراية دية النفس كما يشهد به قوله وان قطعت
خطاء يجب المهر المثل ايضا ودية النفس على العاقلة ولا شك ان الدية
المذكورة في المتن انما هو بعد السراية حيث قال ثم مات يجب مهر
مثلها ودية يده فالمراد بها دية النفس لا دية اليد في الشرح لا
يطابق المتن واجاب عنه بعض الشارحين بان لفظ اليد على ما في
بعض النسخ زائد بل واقع سهوا من قلم الناسخ ويمكن الجواب بعل
ان يكون هو الصواب على تقدير عدم السهو بانه انما يرد الاعتراض
على المصنف لو اريد بالموت الموت بالسراية كما فسر به الشارح وليس كذلك
بل المراد انه مات بعد القطع والنكاح حتف انفه لا بالسراية و
يؤيده اطلاقه عن قيد منه بعدما قيد به سابقا حيث قال ومن
قطع فعفا عن القطع فمات منه الخ وايضا لو حمل الموت على السراية
فالحمل على السهو يلزم التكرار لانه يفهم مما سبق دية النفس في القطع
الساري بعد العفو فاعادته ثانيا يوجب الاستدراك فانما اتى به
تنبيها على ان الموت حتف الانف ليس بساري للعفو المستفاد
من التزوج كالموت بالسراية حتى يثبت حق استيفاء القصاص كما ثبت

في الموت

في الموت بالسراية حق الضمان بدية النفس لان ابطال العفو حق القصاص
يتفرع على وجوده وهو ههنا غير موجود على ما مر من قوله لا قصاص
بين رجل وامرأة وبين عبد وحر وبين عبدين في الطرف لانا نقول
ان المنفي في عبارات المعتبرات وجوبه لا وجوده ولهذا قال شيخ
الاسلام ناقلا عن الواقعات ان قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار
بين القصاص والدية اذ الكامل يستوفي بالناقص اذا رضي صاحب الحق
واعترض عليه ان ثبوت الخيار وجود حق القصاص ينافي و
جوب الدية مع ان الشارح صرح بوجوبها بقوله واما على ما
هو الواجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة
في الطرف الى آخره ويمكن الجواب عنه بان الحكم بوجوب الدية ولا
ستدلال عليه انما هو بعد نكاح الرجل اياها على يده فان النكاح
على اليد عفو منه عن القصاص فاذا سقط حق القصاص بالعفو
وجب الحق في الدية ضرورة ان سد احد الاحتمالين يوجب تعين
الآخر واليه اشار الشارح بكلمة هذا في قوله على ما هو الواجب بهذا
القطع فعلى هذا ظهر ان حمل العبارة على السهو سهو على انه لو حمل
الموت على السراية لا يجب نسبة السهو الى الوقاية لانه يمكن ان يحمل على
ان اضافة الدية الى اليد لادنى ملابسة من قبيل اضافة المسبب الى

Copyright © King Saud University